

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٤

بزيادة بدل الخطر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بتقرير بدل خطر للعاملين المدنيين  
بوزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢ على تقرير بدل خطر  
لضباط وأفراد هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يزاد بدل الخطر المقرر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية بنسبة (٢٠٪) من الأجر الأساسى  
اعتباراً من ١/٣/٢٠١٤

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب